# ثالثا ٠ التصديق

- التوقيع على المعاهدة ٠٠ **باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط** ٠٠ لا يكفي لكي تكتسب احكامها وصف الالزام ٠٠
- **اذ لا بد من التصديق** ٠٠ الذي يقصد به الحصول على **اقرار السلطات المختصة** في داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها ٠٠
- وهذه السلطات هي اما:ـ
  - **رئيس الدولة منفردا** او
  - **رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية** او
  - **السلطة التشريعية لوحدها ٠٠ تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول ٠٠**
- **ويكون التصديق اجراء لازم**
  - اذا ما نصت المعاهدة على ذلك
  - او ثبت ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق
  - او اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق
  - او اذا بدت نية الدول المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها ٠٠ او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضة

## الحكمة من التصديق

**اولا ٠ اعطاء الفرصة لكل دولة ٠٠ قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة ٠٠ للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات ٠٠ خاصة اذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة**

**ثانيا ٠ افساح المجال للسلطة التشريعية** ٠٠ لإبداء رأيها في المعاهدة ٠٠ خاصة في الانظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها ٠٠ على موافقة السلطة التشريعية على **كل المعاهدات** او **على المعاهدات الهامة منها** ٠٠ قبل التصديق من قبل رئيس الدولة

- **وقد اكد القضاء الدولي على اهمية التصديق** ٠٠ واعتبره اجراء لازم لصيرورة المعاهدة ملزمة ٠٠ ومنها الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٢ بخصوص امباتيالوس الذي جاء فيه ٠٠ **ان التصديق على المعاهدة ٠٠ في حالة النص عليه ٠٠ يكون شرط ضروري لتصبح المعاهدة نافذة ٠**
- **كما اكد القضاء الداخلي على اهمية التصديق** ٠٠ من ذلك حكم احدى المحاكم الامريكية على احد الرعايا الامريكان ٠٠ والذي استطاع الهرب الى اليونان ٠٠ فطالبت بتسليمه وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بينهما عام ١٩٣١ ٠٠ **لكن اليونان رفضت لأنها لم تصدق بعد على المعاهدة المذكورة**

## تبادل التصديقات وإيداعها

**لكي ينتج التصديق اثاره يجب ان تعلم به جميع اطراف المعاهدة ..** ويتحقق ذلك عن طريق ..

- **تبادل التصديقات بالنسبة للمعاهدات الثنائية او ..**
- **ايداعها لدى احدى الدول الاطراف ..** او **لدى المنظمات الدولية .. بالنسبة للمعاهدات الجماعية**

## مبدأ حرية التصديق

التصديق اجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات .. **ويترتب على حرية التصديق ثلاث نتائج**:-

**اولا . عدم تحديد موعد للتصديق**

- المعاهدة التي لا تحتوي على نص يحدد صراحة موعد للتصديق .. **فان للدولة الموقعة .. مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق ..** مهما طال الوقت بين **التوقيع والتصديق**
- **مثال التصديقات المتأخرة**(تصديق فرنسا عام ١٩٣٤ على المعاهدة الفرنسية السويسرية للتسوية السلمية المعقودة في ٦نيسان عام ١٩٢٥ )

**ثانيا . التصديق المشروط**

- الطبيعة التقديرية للتصديق تعطي للدولة حقا في ان تقرن التصديق بشروط معينة ومن ذلك ..
- ما فعلته فرنسا عندما **علقت تصديقها** على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينها وبين ليبيا عام ١٩٥٥ .. **على شرط سياسي** هو .. ان يتم تحديد الحدود الليبية الجزائرية .. ثم تم تحديد الحدود عام ١٩٥٦ .. ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة

**ثالثا . رفض التصديق**

- **لا تسال الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة .. سبق لها ان وقعتها .. وان كان هذا العمل يعتبر غير ودي ..** ويرتب اثار سياسية سيئة .. ويؤثر على سمعة الدولة .. **لكنه مشروع وجائز**
  - نظرا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .. وخضوع ابرام المعاهدات لموافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية
  - **وقد يحدث ان تختلف كلا السلطتين حول المعاهدة .. الامر الذي يحول دون اتمام التصديق**
    - مثالها رفض فرنسا التصديق على معاهدة الجماعة الاوربية للدفاع المعقودة عام ١٩٥٢ لان الجمعية الوطنية الفرنسية رفضت الموافقة على تصديقها
    - ورفض العراق التصديق على معاهدة التحالف الانكليزية العراقية التي وقعت في بورتسموث عام ١٩٤٨

## السلطة المختصة بالتصديق

**الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات ٠٠ فقد يحصر حق التصديق**

- **بالسلطة التنفيذية وحدها او**
- **بالتشريعية وحدها وقد**
- **يجمع بين السلطتين في ان واحد**

### اولا٠ التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية

ان هذا الاسلوب هو الذي كان متبعا في ظل **الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية** وقد عرفته ٠٠

- **ايطاليا في ظل الحكم الفاشي** من ١٩٢٢ الى ١٩٤٣ وعرفته ٠٠
- **المانيا في ظل الحكم النازي** من عام ١٩٣٣ الى عام ١٩٤٥ ٠٠

**في هذه الانظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية ٠٠** ويعتبر اسلوبا استثنائيا فرضته ظروف تاريخية معينة ٠٠ **وأصبح الان وضعا نادرا ٠٠ لانتشار الانظمة الديمقراطية ٠٠ ومن ذلك:-**

- ✓ دستور كوريا الشمالية عام ١٩٧٢ ٠٠ حيث ينفرد رئيس الدولة بابرام المعاهدات المعقودة مع الدول الاجنبية
- ✓ وكذلك المادة ٧٠ من النظام الاساسي للسعودية لعام ١٩٩٢ حيث ينفرد مجلس الوزراء بابرام المعاهدات

### ثانيا ٠ التصديق من اختصاص السلطة التشريعية

ان هذا الاسلوب استثنائي ايضا ٠٠

- ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي ٠٠
- وهو كان متبعا في تركيا منذ دستور عام ١٩٢٤ حتى عام ١٩٦٠ **حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات**

### ثالثا٠ التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية

- **تعتبر هذه القاعدة هي المتبعة لدى غالبية الدول ٠٠ غير ان تنظيم هذا التوزيع يختلف من دولة الى اخرى**
- فمعظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق **على كل المعاهدات تارة ٠٠ او ٠٠** على المعاهدات الهامة تارة اخرى ٠٠ وتضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان ٠٠ **وهذا الاسلوب هو الاكثر شيوعا**

- ✓ **ففي فرنسا** رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات ٠٠ **باستثناء التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة** وهي ٠٠
  - **معاهدات الصلح ،التجارية،المتعلقة بالمنظمات الدولية**
  - او التي تلزم مالية الدولة او
  - التي تعدل احكام تشريعية والمتعلقة بحالة الاشخاص (كالجنسية٠ الاقامة٠ القنصلية٠ استرداد المجرمين ،تنفيذ الاحكام،حماية الرعايا،والمساعدة القضائية٠٠ )
  - والتي تتضمن تعديل على اقليم البلاد (تنازل،ضم،تبادل)
  - ومعاهدات تخطيط الحدود
- **وقد استثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم و عدم الاعتداء و المساعدة المتبادلة**

- ✓ **اما في انكلترا ودول الكومنولث** فان رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص٠٠ **ولكن سلطته يرد عليه قيدان:-**

**اولا٠** عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان ٠٠ **قبل ثلاثة اسابيع من تاريخ التصديق ٠٠ والملكة لا تصدق** ٠٠ إلا اذا لم يطلب احد اعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة خلال هذه المدة

**ثانيا٠** المعاهدات التي تمس حقوق الافراد يجب دمجها بمقتضى اجراء تشريعي في القانون الداخلي للبلد حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق ٠

- ✓ **اما في العراق بموجب دستورعام ٢٠٠٥ فان رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمس عشرة يوما من تاريخ تسلمها**

## التصديق الناقص

- **قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة** ٠٠ ضرورة عرض المعاهدة على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها ٠٠ فان صدرت امكن لرئيس الدولة التصديق عليها
- ولكن قد يعمد رئيس الدولة للتصديق دون الرجوع مسبقا الى السلطة التشريعية مخالفا بذلك دستور دولته
- **فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق ؟ والذي اصطلح عليه(التصديق الناقص)**

**هناك اربع نظريات في هذا الموضوع وكالاتي:-**

**اولا٠ النظرية الاولى**

- **دافع عنها دعاة نظرية ازدواج القانون** ٠٠ ومنهم لاباند ٠٠
- **وهي تقر بصحة المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي** ٠٠ حرصا على صيانة العلاقات الدولية ٠٠ والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بحجة مراقبة صحة ابرام المعاهدات ومطابقتها للاجراءات المنصوص عليها في الدستور

- **وقد أيد هذا الاتجاه جورج سل ٠٠ منطلقا من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي ٠٠لان أي حل اخر سيؤدي الى اخضاع القانون الدولي الى القانون الداخلي**

**ثانيا٠النظرية الثانية**

**دافع عنها شتروب ٠٠**

- **وهي تذهب الى بطلان المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي ٠٠ وهي تستند الى فكرة الاختصاص ٠٠** التي تقضي بعدم تولد أي اثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص باجراءه أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني ٠٠**وعليه فان رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة ٠٠ ومن ثم لا تنتج الاثار التي كان من شانها انتاجها لو كانت صحيحة باتباع الدستور**

**ثالثا٠ النظرية الثالثة**

**خاصة بالمدرسة الوضعية الايطالية ٠٠ انزيلوتي**

- **وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح ٠٠** بالاستناد الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية
- فالدولة التي خالف رئيسها احكام التصديق تصبح مسؤولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية **فالتصديق الناقص عمل غير مشروع**
- وبالتالي فان الدولة لا تستطيع الادعاء ببطلان المعاهدة ٠٠ بدعوى ان التصديق الذي اجراه رئيسها غير مشروع عندئذ لا تلومن غير نفسها ٠٠ وخير تعويض هو ابقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها

**رابعا٠ النظرية الرابعة**

**قال بها فردروس ٠٠**

- وهي تستند الى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي ٠٠
- **وهي تقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح**
- **لان القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية ولكن على ممارستها الفعلية**
-

**اما ما جرى عليه العمل الدولي ٠٠ فانه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير اصولي**

❖ وقد اكد ذلك القضاء الدولي ومنه الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية

✓ عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة ٠٠ وعام ١٩٣٣ في قضية كرينلاند

**اما اتفاقية فينا فأنها لا تجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصا لطلب ابطال المعاهدة إلا اذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا واضحا كما جاء في المادة ٤٦ و٤٧ منها**